المقدمة

بسم الله نصول، وبسم الله نجول، وبسم الله نفتتح ونقول: الحمد لله بالمحامد كلِّها، والشكر لله على آلائه دِقِّها، ونعمائه جُلِّها، سبحانك ربِّي ما أحلمك، وسبحانك ربِّي ما أرحمك، وسبحانك ربِّي ما أبرَّك وأكرمك، نذكرك فتذكُر، ونطيعك فتشكُر، ونعصيك فتستُر، ونتوب إليك فتقبل وتعذُر، لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين.

وأصلِّي وأسلِّم على الرّحمة المُهْداة، والنِّعمة المُسْداة، سيِّدي وسيِّدِ الخليقة، وهاديها إلى الحقِّ والحقيقة، بالحجّة الدامغة الفليقة، نبيِّنا محمّد عليه صلواتُ ربِّيَ الدفيقة، وتسليماته السَحَّةُ الغديقة، وعلى آله وصحبه والتابعين سُنَّتَه وطريقَه، أمّا بعدُ:

فيذكر الأستاذ الكبير العالم في فلسفة الحضارة، المفكِّر الجزائري مالك بن نبي (توفي ١٩٧٣م) -رحمة الله عليه- أنّ العقل المسلم متَّهمٌ من خصومه في الغرب بصفة "الذَّرِّية" L'atomisme، بمعنى: عجز العقل عن التعميم، ونزوعه إلى تجزئة الإشكالات بحيث يتناولها ذرّة بذرّة، ولا يقدر أن ينْظِمها في سِلْك ذي نَسَق تحكمه قوانين عامّة، وقواعد كلّية، بحيث يردّ كلّ جزئية إلى كلِّيها، ويحلّ مشكلتها في سياقها وضوئها. ونقل الأستاذ مالكٌ هذا الاتِّهام عن واحد من المستشرقين -كمثال- وهو "أميلتون ألكسندر جيب" Hamilton Alexander Gibb صاحب كتاب "الاتجاهات الحديثة في الفكر الإسلامي" Les tendances modernes de L'Islam.[1]

ولقد صدق هذا المستشرق وكذب.

فأمّا صدقه؛ فمحلّه ما قد يكون صادفه من مؤلّفات بعض الفقهاء أو الكتّاب

---

(١) ابن نبي، مالك. **وجهة العالم الإسلامي**، ترجمة: عبد الصبور شاهين، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٦م، ص١٧.

ممّن نزعوا في التفقّه والتشريع إلى الإغراق في التجزيء والتفريع، والإيغال في التفكيك والتقطيع، وفي تراثنا الفقهي من ذلك ما لا يُجحد، خاصّةً في مراحل التراجع والقهقرى من تاريخنا، وذلك ممتدٌّ إلى عصرنا ويومنا، تُطالعك به معتركاتٌ وملاحم، في مسائل ليست من العظائم، يسع فيها ما وسع الصّحابة الأكارم، فترى من يكتب: "الصّراحة في حكم جلسة الاستراحة"، فيردّ الآخر عليه بـ"الإطاحة بالصّراحة"، فيردّ الأوّل بـ"الصِّياحة على الإطاحة"، وهكذا في اصطراع بألفاظ لها بريق، واحْتِراب على بُنَيَّات الطريق.

وإذا صحّ التماس العذر لتراث علمائنا المنصبِّ على التفريع باعتبار أنّ العلم بالفروع مطلوب، والاستفتاء على أحكامها مكرورٌ مدؤوب، فالاقتصار على ذلك وحده، مع عدم الرّبط بينه وبين المُدْركات العالية، وترك الاستظهار بالمعاني الكلّية والقواعد الرّاقية، يبقى محلاًّ للنقود، وسبباً من أسباب التخلّف والجمود.

شخّص العلاّمة المجدِّد، الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله- (توفي ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م) في كتابه عن أوضاع التعليم العربي الإسلامي في القرون الماضية، أدواء هذا الوضع، واصفاً علاجه ودواءه، مبيِّناً أسباب تخلّف العلوم عموماً، والإسلامية منها خصوصاً، فقال في شأن علم الفقه: "كانت طريقة التفريع أقدم وأسهل أيضاً، وأحبّ الناسُ التهمّم بالتأليف، فاقتصر عليها الأكثرون، ومالوا إلى التقديرات وتكرير الفروع، وكان ذلك أقدم فساد أوجب تأخّر الفقه... ولست أنكر بهذا الحاجة إلى التفريع وتوضيح المشكلات، ولكنّي أنكر حصر مسائل الفقه فيها."[١]

ثم قال مفصِّلاً أسباب تخلّف هذا العلم: "السبب الثاني: عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتّحدة، بذكر الحكم الجامع بينها، حتى يُستغنى عن كثرة التفريع، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. **أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية**، تونس والقاهرة: دار سحنون ودار السلام، ٢٠٠٦م، ص١٧١.

السبب الثالث: إهمال النّظر إلى مقاصد الشّريعة من أحكامها، وهذا موجب تشعّب الخلاف، سواءً كان خلافاً عالياً -أي بين المذاهب-، أم نازلاً -أي في المذهب الواحد-... كان إهمال المقاصد سبباً في جمودٍ كبير للفقهاء، ومعولاً لنقض أحكام نافعة..."[1]

فهذا ما صدق فيه المستشرق ومَنْ شاكَله.

وأمّا كذبه، فمحلّه الصّدوف عن الإنصاف، والمعدلة عنه إلى الإجحاف، فإنّه طفّف المكيال، ولم يضع الصَّنْجة وسط كفَّةِ الميزان، وما صدَّقناه فيه إنّما هو نقطةُ صَدَأ من خالص الحديد، ونكتةُ سوادٍ في بياض الثوب الجديد، ولكنّه تعمَّد نسبة القصور إلى العقل المسلم بعمومه، تشبيباً منه بالطَّعن في مصادره التي يتلقّى منها نمطَ تفكيره؛ أي: الشّريعة نفسها، ويا للأفيكة!

إنّ انتظام الشّريعة في نسقٍ تهيمن عليه نظرةٌ شمولية، ومبادئُ جُملية، ومقاصدُ كلّية، أمرٌ لا يستريب فيه ذو نَصَفة شَدَا في دراسة علومها، وفي هذا يقول الأستاذ مالك: "التراث الثقافي الكبير الذي خلّفته الحضارة الإسلامية للحضارة الحديثة يظلّ شاهداً على ما كان يتّصف به الفكر الإسلامي في عصوره الذّهبية، فلقد اتّسم كفاحه في مجالاته كافّة بالإحساس بـ"القانون"، وهو يستلزم القدرة على التركيب، فوُضعت النظريات القانونية، وبناها الفقهاء على قواعد "الأصول"، وهكذا نجد التشريع الإسلامي يحمل للمرة الأولى في تاريخ التشريع طابع نظام فلسفي يقوم على مبادئ أساسية، بينما لا يعدو القانون الروماني أن يكون مجموعة من الملفَّقات القانونية العفوية، ليس بينها رباطٌ عقلي."[2]

فهذه هي صفة التشريع الإسلامي التي عمِيَ عنها المستشرق أو تعامى، وإنّني بصدد كتابة دراسةٍ بعنوان: "المقاصد العالية"، حاولتُ فيها استخلاص الأبعاد القصدية الأكثر علوّاً في الشريعة الإسلامية، وقد استجمع لديّ أنّها أربعةٌ

(١) المرجع السابق، ص١٧٣ - ١٧٤.

(٢) ابن نبي، **وجهة العالم الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٨.

تعلو بعضَها ولا يعلوها شيء، وهي:

- وضع الشّريعة بقصد تكليف الإنسان بشُكر المنعِم.
- وضع الشّريعة بقصد إقامة مصالح الحياة وعمارتها.
- وضع الشّريعة بقصد إشاعة العدل والإحسان.
- وضع الشّريعة بقصد حفظ النّظام بقوّة السّلطان.

فشرحتُ هذه الأبعاد ومصطلحاتها، وأصّلتها بالأدلّة، وبيَّنتُ مدى شمولها لكلِّ ما يخطر أنّه غايةٌ للشريعة، وكيف تَفَصَّت عنها كلِّياتٌ أدون، وأنّ ما من فرعٍ يُفرض إلاّ وهو راجعٌ إليها، كما ذكرتُ محلّ المقاصد الخمسة المشهورة من هذه الأبعاد، أقصد: الدّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فاعتبرتُها أدنى من الأبعاد الأربعة، وسمّيتها: الدانية، وأوردت الكثير ممّا يساعد على تكوين تصوُّر منهجيٍّ مهذَّب للأهداف الكلّية التي من أجلها وُضعت الشريعة الإسلامية للخَلْق، ويُعرِّف بما لا يدع مجالاً للشكِّ أنّ الشّريعة كلّية النّزعة.

وإذا كان الأمر كذلك،[1] فمن ورائه خصائصُ بالغة الأهمية، تتفرّع عن هذه "الكلِّية"، ومنها:

- التناسق بين مختلف أطراف التشريع، بين كلِّياته بعضها مع بعض، وبين جزئياته بعضها مع بعض، وبين جزئياته وكلِّياته، فيمتنع فيه التضارب والتناقض، بل تراه يصدُر عن روح واحدة، ومنطق متّحد، يتغلغل في جسد المنظومة الشّرعية كلّه.
- الخلود والدوام الأبدي، فلا يمكن لشريعة تقول: إنّها خاتمة وخالدة؛ أن تُلزمنا بأحكام مفصَّلة على مقاسٍ معيَّن، فإذا تغيّر المقاس، وهو الزّمان والمكان، لم يمكن تطبيق تلك الأحكام، إلاّ على مذهب من ينكر أنّها معلَّلة

(١) وسيأتي إثبات ذلك فيما يأتي من تصاريف الكتاب.

بجلب مصالح العباد، مغيِّاة بحفظها، تدور معها وجوداً وعدماً، وهو قولٌ مفضوحٌ عَوَرُه، معلومٌ بطلانه وخَوَرُه.

- المرونة والتفاعل مع الواقع مهما تبدّل، بحيث تتكيّف الشريعة من خلال كلِّياتها مع جميع الظروف والأحوال، وهذا الملحظ يستجيد به الحقوقيون[1] ما وصلت إليه القوانين الوضعية حديثاً، فيفاضلون بينها على هذا الأساس، كما ذكر أستاذ القانون الشهير، الدكتور السنهوري في تفضيل القانون السويسري فقال: "إنّ كثيراً من غير السويسريين معجبون بهذا القانون -أي القانون السويسري- ومنهم الأستاذ "جوسران" الفقيه الفرنسي المعاصر حيث يقول: إنّ التقنين السويسري قد فاق التقنين الألماني من وجوه كثيرة، فهو أكثر مرونة، وأقلّ صبغة فقهية [يعني تفريعية]، وأكثر قبولاً للأفكار الحديثة في المساواة والتضامن الاجتماعي، وهو لم يحاول أن يجد حلاً لكلّ فرض، بل ترك للقاضي وللفقيه حرِّية واسعةً في التقدير، وفي الاجتهاد، واكتفى بالمبادئ العامّة، فأمَّن بذلك أن يشلّ تشريعه من تطوّر القانون."[2]

وهذه الخصائص ذاتيةٌ في الشريعة، غير منفكّة عنها في نفس الأمر، ولكنّها عُرضةٌ للانفكاك فيما يصدر عن بعض الممارسين للشريعة من اجتهاد

---

(١) الأصل في النسبة أن تكون إلى المفرد، لا إلى الجمع، ولكن إذا وُضع اسمُ الجمع عَلَماً على الشيء، يغدو شبيها بالاسم المفرد، فتصحّ النّسبة إليه، كما قال ابن مالك:

والواحدَ اذكُر ناسباً للجمع إن لم يشابه واحداً بالوضع

انظر:

- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن. **شرح ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م، ج٤، ص١٦٧.

والحقوقيون نسبة إلى عِلم "الحقوق"، وهذا الجمع اسمُ عَلَم على هذا الفنّ، ونظير ذلك قولهم: "أنصاري"، و"أعرابي"، ونحوه، ومثل هذا النسبة إلى علم "المقاصد" في قولنا: مقاصدية، ومقاصديون، ونحوه.

(٢) نقلاً عن: الدريني، فتحي. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت: مؤسّسة الرِّسالة، ٢٠٠٨م، ج١، ص٦١.

وفتوى، وفي هذا الانفكاك يكمن الخطر، ومنه تَبَجَّسُ إشكالية هذا البحث، فإنّ المتفقِّه الذي لا يصدر في فهمه للشّريعة عن قضاياها الكلّية، ومقاصدها العامّة؛ وإنّما عن تجزيء المسائل وفكِّ ارتباطها بمدركاتها العالية، ويتخذ ذلك ديناً ومنهجاً لا يستَنْزِل عنه؛ عمّا قريبٍ يُخلّ بنسق التشريع، ويقعد عن مواكبة المستجدّات إلاّ بضروب التشديد والاعتساف، ويسيء التفاعل مع الظروف والمتغيِّرات، فيكون كمن عطّل الشّريعة عن التطبيق، وعواقبُ ذلك مستوخمة، فإنّها تخلخل مصالح العباد في المعاش، وتزعزع قرارهم واستقرارهم الذي هو قاعدة تكليفهم بالعبودية وشكر المنعِم، فيؤدِّي ذلك إلى الضّجر بالشّريعة، وطلب الخلاص من آصارها، والانسلال من ربقتها؛ إذ يُتوهّم أنّها سبب البلايا، وعلّة المصائب والرّزايا.

فانطلاقاً من هذا، يثير كتابنا إشكالية كيف نفيد من هذه المنيحة الربَّانية المتمثِّلة في "كلِّية أحكام الشّريعة وكلّية مقاصدها"، وكيف نفعِّلها ونستثمرها استثماراً صحيحاً في الاجتهاد والفتوى، حفاظاً بذلك على كلِّ ما تمتاز به شريعتنا من مقوِّمات الصّلوح لإسعاد البشرية؟

فكان لا بدّ من إمام راسخ أحتذيه، وذي باع يرتضيه النّاس وأرتضيه، فلمّا بحثت عمّن كلِف بهذه الإشكالية، ألفيتُ كوكبةً من أساطين علماء الشريعة قد توزَّعتهم بغيتي، ونبغ كلُّ أحد في جانب من طلبتي، ابتداءً من أبي المعالي، ثمّ الغزالي، وابن العربي، وابن عبد السّلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون، وانتهاءً بابن عاشور.

والرّجل الفذّ الذي أفرد هذا العنوان بالدّرس والتبريز، وفتَنَه حتّى خلَّص منه الذَّهبَ الإبريز، هو الإمام الشاطبي (توفي ٧٩٠هـ) -عليه شآبيب الرّحمة والرّضوان- في كتابه العظيم "الموافقات"، وقد جاء فيه بما لم تُسعف قريحةٌ بمثاله، ولا نسج ناسجٌ على منواله، فكان حقيقاً بأن تُثنى عليه الخناصر، وتشير إليه الأصاغر والأكابر، وكأنّه المعني بقول الآخر:

ثلاثةٌ تشرق الدّنيا ببهجتهم شمسُ الضُّحى وأبو إسحاق والقمرُ

إنّ منهج التفقُّه في الكلِّيات لئن كان محمود الغِبّ، مسعود العاقبة؛ فإنّه ليس بالمهمّة السّهلة، بل هو قُحْمةٌ منيعة، ومتْيَهةٌ خطيرة، ومركبةٌ جموح، لا يستذلُّ خطامها كلُّ أحد، ولذلك؛ في نفس الوقت الذي ننتقد فيه الفقيه المغرق في الجزئيات؛ ننكر بأشدّ من ذلك على من يركب ثبج الكلِّيات من غير تأهّل، ولا استجماعٍ لشرائط النظر، ولا إلمامٍ بعلوم الشّريعة فروعاً وأصولاً، فإنّ من استجرأ علىً ذلك كان ما يخرق أكثرُ ممّا يرقع، وإذا اتفق أن أصاب فليست إصابته بمحمودة، كما قال الإمام الشافعي ﷺ (توفي ٢٠٤هـ): "ومن تكلَّف ما جهل وما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصّواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمُه بالفرق بين الخطأ والصّواب فيه."[1]

لأنّ شرط هذا الغرض أن يكون المضطلِع به مرتضعاً لِبان الشّريعة حتّى الريّ، متحقِّقا بالفهم قد زال عنه العَيّ، متبيِّناً سبيل الرّشد من سبيل الغيّ، ومن لا يُحمِّل نفسَه هذا العناء في التعاطي مع كلِّيات الشّريعة، فلا ينبغي أن نحسب له حساباً من سعة العقل وسداد القول، وليقل كلُّ أحد ما شاء، وأمّا الزّبد فيذهب جُفاء.

قال الآخر:

كثُر القول والقائلون وقلَّ الخبير بأحوالهم
ولو قام محتسِبٌ بينهم لعطَّل تسعة أعشارهم

فالشّريعة ليست ثقافةً عامّة يُدلي فيها كلُّ أحدٍ بما هجَسَت نفسُه، بل تخصُّص من العلوم دقيق، يخضع لمنهجية المعرفة وقواعدها، ولا تنفتح

(١) الشافعي، محمّد بن إدريس. **الرّسالة**، القاهرة: مكتبة دار التراث، ٢٠٠٥م، "فقرة ١٧٨"، ص١٣٦.

obeikan.com

مغاليقها إلاّ بطول الملابسة، وكثرة المدارسة، ولزوم الممارسة، شأنها شأن الفنون والتخصّصات الأخرى، الإنسانية منها والتقنية، فإذا كنّا لا نُعير أذناً من تكلَّم في هذه التخصّصات من غير أهلها؛ فأجدر أن لا نباليه طار أم وقع إن كان كلامه في علم الشّريعة.

ولا يركننّ المرءُ إلى دليل عقله، مجرَّد عقله، ولا يحسبنّه دليلاً لا يزلّ، وهادياً لا يضلّ، وصارماً لا يكلّ ولا يفلّ، فليس العقل وحده زعيماً بدرك السّداد، قال الآخر:

وللعقول قُوًى تستنُّ دون مدًى إن تعدُها ظهرت فيها اضطراباتُ

وإنّ الحِسَّ ليشهد أنّ إحسان المرء ظنَّه بعقله يزداد بازدياد جهله، وينقص بازدياد علمه، ولهذا ترى أكثر من داخله الحبور، وزهاه العُجْب والسّرور، ودلاّه الشيطان بغرور؛ فافترض التصادم بين العقل والشرع من أضعف النّاس فهوماً، وأقلِّهم علوماً.

ومن هنا شكَّل هاجسُ ضبطِ الموضوع بالقيود الشّرعية، والضوابط المنهجية؛ تحدِّياً أساسياً من تحدِّيات هذا البحث، بدءاً من تعريف مصطلح "الكلِّيات التشريعية" وتحديد معناه بدقّة، بناءً على تتبُّع إطلاقاته واستقراء استعمالاته، وانتهاءً عند تقسيم أثر "الكلّيات التشريعية" في الاجتهاد والفتوى -بناءً على خصائص النصوص الشّرعية التي أبرزها: الظنية، والمحدودية، والتعارض، والتجريد- إلى أربعة وظائف هي: التفسير، والإنشاء، والترجيح، والتطبيق، وبذلك أحسب أنّ الموضوع انضبط أو قارب.

ولا بدّ من الاعتراف بشيءٍ مُهمّ، وهو أنّ حَلَّ هذا النّوع من الإشكالات قائمٌ على المقاربة، لا على المطابقة، بمعنى أن البحث في علوم الشّريعة ليس كالبحث في المنطق الأرسطي، أو في علوم الطّبيعة، ولا يُنتظر أن تكون النتائج المخلوصُ إليها كمعادلات الرِّياضيات والفيزياء.

أقول هذا للمتوجِّس المعترض على هذا الموضوع، لأنّه يستشعر هذا المعنى، ويسمِّيه انفراطاً، ووضعاً للشّرع في مهبِّ السَّيْب والفلتان، وهو مُزْرٍ بهيبة التكليف وعظموت الدِّين، خصوصاً إذا خالطته الأمزجة والأهوية وخفايا الأغراض.

وليس الأمر كما يسمِّيه، فإنّ المقاربة في الشّريعة مشروعة، بل هي الغاية المأمولة، وقد ألّف فيها أستاذ المقاصد، الدكتور أحمد الرّيسوني -حفظه الله- دراسةً ماتعة، عنوانها: "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية"،[1] فلينظرها المتوجِّس لعلَّ الرَّوْع يسكت عنه.

فإن لم ينظرها، فقد انشغلتُ في ناحيةٍ من هذا الكتاب بالتأصيل لوجوب الرّكون إلى أهل الشّريعة المتحقِّقين بالعلم والدِّين، المؤهّلين للاجتهاد والفتوى، ولزوم الأخذ بما يصدُر عنهم من اجتهادٍ مِرآتُه الكلِّيات التشريعية، وضرورة ترجيح الثقة فيهم على التشكّك والارتياب، فإنّ الطّعن في الدّواخل من أسهل ما يجترحه اللِّسان، والزّللُ لا يسلم منه إنسان.

من ذا الذي ترضى سجاياه كلُّها كفى المرء نُبلاً أن تُعَدّ معايبه

بعد هذه الفضفضة ببعض ما اختلجه الصَّدر قبل الكتابة وأثناءها وبعدها، يمكنني صوغ المشكلة الأساسية التي أردت حلّها في هذا الكتاب في سؤال وجيز هو: ما أثر الكلّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى نظريا وتطبيقيا؟ وما ضوابط ذلك؟

وكان لا بدّ من الإجابة عن مشكلات فرعية تخدم الكتاب مقدَّماً، وهي: ما حقيقة الكلِّيات التشريعية؟ ما مسوِّغاتها؟ وما مكانتها في النّسيج التشريعي؟

ويستلهم الكتاب أهمّيته من النقاط التوالي:

- ضرورة استيعاب الأساس الفلسفي الذي يصدر عنه التشريع الإسلامي

(١) الريسوني، أحمد. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، القاهرة: دار الكلمة، ١٩٩٧م.

في أحكامه، لغرض فهم جزئياته في ضوء ذلك، تحقيقاً لمراد الشّارع ومقصوده من التكليف. والكلّيات التشريعية -بمفهوم هذا البحث- تُمثّل قدراً كبيراً من هذا الأساس.

- تفنّن طرائق التشريع في سنّ الأحكام، بين الإجمال والتفصيل، والتعميم والتخصيص، والتقعيد والتفريع؛ يستوجب نظرةً شمولية تستوعب هذه المنظومة، وتتصوّر الشّريعة صورةً واحدة يخدم بعضها بعضاً، ولا يُطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلاّ بجملتها، لا من دليل واحد منها، أي دليل كان، وهو الأمر الذي ينفي عن الشريعة وَهْم التناقض والتعارض.

- خضوع الواقع لقانون السيرورة، وسنّة التبدّل، وطروء النوازل على السّاحة الفقهية بتسارع مذهل، ممّا يحتّم على المجتهدين مواكبة المستجدّات بالتسارع نفسه، ولا يتأتّى ذلك -في ظلّ محدودية النّصوص الجزئية- إلاّ من خلال العمومات، والقياس على القواعد، والاستصلاح المرسل، وأساس ذلك كلّه هو الكلّيات التشريعية، وهو الأمر الذي يحفظ للشريعة صلوحها لكلّ زمان ومكان.

- وجود توجّهات معاصرة في السّاحة العلمية تمارس الشّريعة، وتنتسب إلى الاجتهاد والفتوى، وتقف من موضوع "الكلّيات" موقف إفراط أو تفريط؛ إفراطِ مَن وجدوا في هذه "الكلّيات" ملجأً ومغاراتٍ ومُدَّخلاً، فولَّوا إليه وهم يجمحون إلى الانعتاق من ربقة التكليف وأعبائه، وتفريط من قعد به جَهد التفقُّه، وأعياه عُسر التعمُّق في سبر أغوار الشّريعة، ودرْك خبايا أوضاعها، فنبذ هذه "الكلّيات" نبذ النواة، اكتفاءً بالجزئيات، وعملاً بالاحتياط الذي يُحسنه كلُّ أحد.

- عدم وجود بحوث تناولت هذا الموضوع باستقلالية وتعمّق، وبالمنهجية التي اعتمدتها، فيما وقفت عليه.

ومن ثمَّ فإنّ أهداف هذا البحث هي: بيان حقيقة الكلِّيات التشريعية، ومسوِّغاتها، ومكانتها في النسيج التشريعي، ومدارس الفقه. وبيان الوظائف النظرية المنوطة بالكلّيات التشريعية في تأثيرها في الاجتهاد والفتوى. واستخلاص الضوابط المنهجية لتأثير الكلِّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى. وإعطاء نماذج تطبيقية على تأثير الكلّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى.

الدِّراسات ذات الصِّلة المباشرة أو القريبة من موضوع كتابنا ممّا وقفتُ عليه، هي:

١- الريسوني، أحمد. **الكلِّيات الأساسية للشريعة الإسلامية**، جدّة: دار الأمة، ٢٠١٠م.

وهو كتاب يقع في ١٧٧ صفحة، قسّمه مؤلفه إلى ثلاثة فصول: فصل عن الكلِّيات التشريعية، ومكانتها في القرآن والسنّة والكتب السابقة، وفصل عن كلِّيات القرآن: تصنيف وبيان، وفصل عن الكلّيات التشريعية: قضايا أصولية وفقهية.

وهذا الكتاب يلتقي مع أحد أهداف بحثي هذا، وهو إبراز مكانة الكلِّيات التشريعية في النّسيج التشريعي. وإليه يرجع الفضلُ في اتخاذي قرار الخوض في غمار هذا الموضوع الذي طالما شعرتُ بإشكاليته، وتردّدت في الإقدام على بحثها، فلمّا رأيت الأستاذ أحمد يلوِّح بقيمته، وحيويته البالغة، ويبيِّن مسيس الحاجة إلى تناوله بالدِّراسة المعمّقة، استجمعتُ شجاعتي وتوكّلت على الله، وشكرتُ لفضيلة الأستاذ أحمد في دعواتي.

وهو في هذا الكتاب لم يقصد إلى التفصيل والتطويل، ولم يستهدف ما يستهدفه كتابنا من استعراض القضايا التخصّصية المتعلّقة بالموضوع، بل ذكر في كلمته الأخيرة "أنّ الكتاب ليس له خاتمة، كما أنّه ليس له مقدِّمة؛ لأنّه هو في حدِّ ذاته مقدِّمة"، كما صرّح بأنّه "تجنّب الإيغال في المسائل والتعبيرات الاصطلاحية والنقاشات التخصّصية، وبعض القضايا الخلافية عند العلماء"، وإنّما أحال الباحثين على ذلك، فهذا الكتاب تلبيةٌ لدعوته.

أمّا الفصل الذي سمّاه: الكلّيات التشريعية قضايا أصولية وفقهية، فاقتصر فيه على الإلماع إلى مسألتين اثنتين على نحو وجيز في بضع صفحات هما: "قطعية الكلّيات وعدم قَبولها للنّسخ والتخصيص"، و"ارتباط الكلّيات بالجزئيات".

٢- النّجار، عبد المجيد. **مقاصد الشّريعة بأبعاد جديدة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م.

وهو كتاب يقع في ٢٩٥ صفحة "من الحجم الصّغير"، قسّمه مؤلِّفه إلى ستة أبواب: الباب الأوّل: مدخل إلى مقاصد الشّريعة، والباب الثاني: مقاصد الشّريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية، والباب الثالث: مقاصد الشّريعة في حفظ الذات الإنسانية، والباب الرابع: مقاصد الشّريعة في حفظ المجتمع، والباب الخامس: مقاصد الشّريعة في حفظ المحيط المادي، والباب السادس: تفعيل مقاصد الشّريعة.

والكتاب يلتقي مع بحثي في إبراز القيمة الوظيفية للكلّيات التشريعية المقاصدية، وهو قيِّم في ذلك، ذو فلسفة عميقة، كما هو معروف عن مؤلِّفه.

كما يلتقي معها في بعض مداخله، حيث تطرّق إلى بعض التعريفات والتصنيفات.

غير أنّه يسلِّط الضّوء على المقاصد فقط، وكتابي يُدخل في مشمولات الكلِّيات: الأحكام، والقواعد. كما أنّه عُني -اختصاصاً- بالمقاصد الكبرى، أمّا كتابي فيستوعب الكلِّيات العالية، وما هو أدون منها إلى غاية القاعدة الفقهية الجامعة لفروع باب من أبواب الفقه. والمقصد الخاصّ بباب من أبواب الفقه، كما أنّ المؤلِّف لم يهتمّ بضبط منهج الاستدلال بالمقاصد التي ذكرها، أمّا كتابي فمن أبرز أهدافه استخلاص الضوابط المنهجية لإعمال الكلّيات التشريعية.

٣- القرضاوي، يوسف. **دراسة في فقه مقاصد الشّريعة بين المقاصد الكلّية والنصوص الجزئية**، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٧م.

وهو كتاب يقع في ٢٨٧ صفحة، ركَّز فيه المؤلِّف على تحليل الواقع المعاصر للاجتهاد والفتوى، وصنّف المناهج المعاصرة إلى ثلاث مدارس، وهي -على حدّ تعبيره-: مدرسة "الظاهرية الجدد"، ومدرسة "المعطِّلة الجدد"، ومدرسة "الوسطية"، وبيَّن المرتكزات الفكرية التي تنطلق منها كلُّ مدرسة مع نقدها، واستخلاص المنهج الوسطي في التعامل مع الكلِّيات والجزئيات.

والكتاب يلتقي مع بحثي في المفاهيم العامّة، لكن يختلف عنها في طريقة الطّرح، وفي مادّة الإقناع والمحاججة، وفي مناقشة القضايا التخصّصية، وفي الأرضية المنهجية للحلول المقترحة، فكتاب الشيخ القرضاوي أقرب إلى الثقافة الشّرعية الموجّهة إلى الشّريحة العامّة من القرّاء المهتمّين بالشّريعة، منه إلى الدّراسة التحليلية الموجّهة إلى المتخصّصين.

٤- الشامسي، سيف سعيد مبارك جروان. "**أسس العلاقة بين الكلّيات والجزئيات في التشريع الإسلامي**" (أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م).

وهذه الرِّسالة تقع في ١٥٧ صفحة، قسّمها صاحبها إلى ثلاثة فصول: فصل تمهيدي: عن مفهوم الكلّيات والجزئيات، ومكانتهما في التشريع الإسلامي، والعلاقة بينهما، وفصل: في المعايير والأسس التي تحكم العلاقة بين الكلّيات والجزئيات، وفصل: في أثر أفعال المكلّفين في تكييف العلاقة بين الكلّيات والجزئيات.

والرّسالة تلتقي مع بحثي في شيء من المصطلحات والمفاهيم، ولكنّي مذ اطّلعت عليها أوّل مرّة، لم أراجعها بعدُ، ولم أُفد منها بشيء، لصعوبة استخلاص مادّة منخولة منها، وأفكار مهذّبة، ولغة الباحث وأسلوبه لم يساعداني على ذلك، وكان حالي معها كحال القائل:

كما أبرقتْ قوماً عطاشاً غمامةٌ فلمّا رَجَوْها أَقْشَعَتْ وتَجَلَّتِ

ما تميّز به هذا الكتاب:

- تتبّع استعمالات مصطلح "الكلّيات"، واستقراء إطلاقاته بتوسُّع، لكونه متشعِّباً ومتداخلاً، ولم يُطرَقْ بالتعريف من قبل، فحرصتُ على استخلاص تعريفٍ له، يكون دقيقاً قدر المستطاع.
- بيان أنواع الكلّيات التشريعية، ومراتبها، وخصائصها.
- شرح المسوِّغات الذاتية والموضوعية لتأثير الكلّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى.
- إبراز مكانة الكلّيات التشريعية في النسيج التشريعي، وفي المدارس الفقهية تأصيلاً وتطبيقاً.
- دفع التوجّسات والاعتراضات البارزة على توظيف الكلِّيات التشريعية في الاجتهاد والفتوى.
- تقسيم وظائف الكلّيات التشريعية إلى أربعة أنماط، واستخلاص ضوابطها بناءً على ذلك.
- إيراد ما فيه مَقْنَعٌ من التطبيقات الفقهية التي تشرح عملياً كيفية استثمار الكليات التشريعية.

وقد سلكتُ في سبك هذا الكتاب مذْ كان مجرّد أفكار في الذّهن حتّى صار هكذا، جملةً من الخطوات والأساليب المنهجية المتّبعة في كتابة هذا النّوع من البحوث. ويمكن تلخيصها فيما يأتي:[1]

- أعددت "بيبليوغرافيا موضوعية" اشتملت على عدد لا بأس به من المراجع في العلوم ذات الصِّلة بموضوع الكتاب، وهي: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والمقاصد، والفقه المقارن، والقضايا الفقهية المعاصرة، فقمت باستقراء المادّة العلمية التي فيها وتصنيف ما يمكن أن أفيد منه، وفق

(١) المصدر المعتمد في المناهج هو: الأنصاري، فريد. **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، الدار البيضاء: منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٧م.

obeikan.com

تقنيات "المنهج الوصفي"، تمهيداً لتفكيك المادة وإعادة تركيبها على النّحو الذي يخدم أهداف الكتاب.

- اعتمدتُ على "المنهج التحليلي" في تفكيك الإشكالات العلمية وتركيبها ونقدها، واستعملتُ طرائق التحليل الثلاث: "طريقة التفسير"، كما في تفسير مختلف إطلاقات مصطلح "الكلّيات"، وتفسير وجه تقييد "الكلّيات" بوصف "التشريعية"، وتفسير علاقة بعض المصطلحات بمصطلح "الكلّيات". و"طريقة النقد" كما في نقد تأثر الأصوليين بالمنطقيين في تعريف الكلّي، وفي أصول الفقه عموماً، ونقد بعض مظاهر القصور في التراث الفقهي والأصولي، ونقد الاعتراضات على توظيف الكليات التشريعية، ونقد جانبي الإفراط والتفريط في توظيف الكليات التشريعية. و"طريقة الاستنباط"، كما في استنباط ثمرة التفاوت بين الكليات في المرتبة، واستنباط أنواع الكليات التشريعية وخصائصها، واستنباط وظائف الكليات التشريعية، واستنباط ضوابط تلك الوظائف.
- استعملتُ "المنهج الحواري"، وذلك من خلال "الطريقة الوظيفية" التي تُعنى بدراسة وظائف القضايا العلمية، والعلاقات التأثيرية والتأثرية فيما بينها، كما في "بيان" علاقة التأثر والتأثير بين كون الشريعة كلية، وبين خصائصها: التناسق، والخلود، والواقعية، وفي بيان علاقة التأثر والتأثير بين الكليات والجزئيات، وبين أصول المدارس الفقهية وفروعهم الفقهية، وكذلك اعتمدت على "الطريقة المقارنة" في مناقشة الأقوال المختلفة في أثناء إيراد التطبيقات الفقهية، وبيان القول الراجح فيها.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأخوة القائمين على إدارة الطباعة والنشر في المعهد العالمي للفكر الإسلامي على ما قدموه من جهود رقت بالكتاب وأثرته، حتى وصل إلى هذه الصورة البهيّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأتم صلاة وأزكى سلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين.

openkan.com